

Distr.
GENERAL

A/RES/54/145
22 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/600)]

١٤٥/٥٤- تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم تعرضاً للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة اللاجئين القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذله من جهود في جمع شمل أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١) وإلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣) المتعلقة بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح^(٥)؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٤ - يشكر الأمين العام على عمله في تعزيز التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في جمع شمل أسر اللاجئين القصر غير المصحوبين

٧ - تحث المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٨ - تهيب بجميع الدول وغيرها من الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) والصكوك المتصلة بها احتراماً كاملاً، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٢) التي تكفل للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٩ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسراً في القوات المسلحة، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

١٠ - تهيب بالأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - تشجع الممثل الخاص للأمين العام فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة.

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩